

قرار وزاري رقم (87) لسنة 2024
بشأن تعديل مسمى قسم الأمن والحراسة
في إدارة الخدمات العامة

وزير الشؤون الاجتماعية

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 1979/15 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 بشأن وزارة الشؤون الاجتماعية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (666) لسنة 2001 بشأن ضبط نمو الهياكل التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.
- وعلى القرار الوزاري رقم 93 لسنة 1993 بشأن إعادة تخطيط وتنظيم واستحداث الوحدات الإدارية بالوزارة.
- وعلى القرار الوزاري رقم 7 لسنة 1994 بشأن تحديد الاختصاصات التنظيمية للوحدات الإدارية بالوزارة والقرارات الوزارية المعدلة له.
- وعلى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 15 لسنة 2001 بشأن ضبط نمو الهياكل التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.
- وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (2024003104) في 2024/3/25 بشأن الموافقة على تعديلات الهيكل التنظيمي .
- وبعد عرض السيد وكيل الوزارة.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة أولى

يعدل مسمى (قسم الأمن والحراسة) إلى (قسم الأمن والسلامة) في إدارة الخدمات العامة مع الاحتفاظ بذات الاختصاصات التنظيمية .

مادة ثانية

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة ثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما ورد به.

وزير الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة

ووزير دولة لشؤون الشباب

د. أمثال هادي الحويلة

صدر في: 3 ذو الحجة 1445هـ

الموافق: 9 يونيو 2024م